

وزارة الدولة لشئون الرياضة

قرار رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٢

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٥

وزير الدولة لشئون الرياضة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل مجلس الوزراء :

وعلى لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية الصادرة بالقرار رقم (١١٢)

لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم المعتمدة بالقرار رقم (٤٠)

لسنة ٢٠١٠ :

وعلى كتاب القائم بأعمال المدير التنفيذي للاتحاد المصري لكرة القدم رقم (٣٣٠-٨)

المؤرخ في ٢٠١٢/٨/٢٣ بشأن طلب اعتماد لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري

لكرة القدم السابق عرضها على الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد باجتماعها

المعقد بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ على ضوء موافقة الاتحاد الدولي لكرة القدم عليها وعلى

ما أرسل إليه من ملاحظات على بعض نصوصها بما يجعلها متواقة مع أحكام

ونصوص القانون المصري :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني لوزير الدولة لشئون الرياضة :

وللصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم (المرفق).

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وبلغى ما يخالف أحكامه وعلى الجهات
المختصة تنفيذه كل فيما يخصه ، ونشر في الوقائع المصرية .

وزير الدولة لشئون الرياضة

العامري فاروق العامري

الاتحاد المصرى لكره القدم
لائحة النظام الأساسى

فهرس

أولاً - أحكام عامة

ثانياً - الأعضاء

ثالثاً - التنظيم

١ - الجمعية العمومية .

٢ - مجلس الإدارة .

٣ - الرئيس .

٤ - المكتب التنفيذي .

٥ - السكرتارية العامة .

٦ - لجان إصدار الأحكام .

٧ - اللجان الفنية بالاتحاد .

٨ - فروع الاتحاد .

رابعاً - الشؤون المالية

خامساً - الحقوق في المسابقات والمنافسات

سادساً - المباريات والمسابقات الدولية

سابعاً - أحكام نهائية

التعريفات .

الاتحاد : الاتحاد المصري لكرة القدم المعترف EFA .

الفيفا : الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA .

الكاف : الاتحاد الأفريقي لكرة القدم CAF .

آفاب : مجلس إدارة الاتحاد الدولي لكرة القدم IFAB .

الاتحاد الوطني : اتحاد وطني عضو بالاتحاد الدولي .

الاتحادات القارية : مجموعة الاتحادات المعترف بها من الفيفا وتتبع قارة واحدة .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم .

الجمعية العمومية : السلطة التشريعية للاتحاد المصري لكرة القدم .

الأعضاء : الشخص القانوني الذي اعترف بعوضيته في اتحاد الكرة المصري .

عناصر اللعبة : اللاعبين والمدربين والإداريين والحكام والأعضاء المقيدون في مسابقات الاتحاد ومسابقات الفروع وكلاه اللاعبين ووكلاه المدربين ووكلاه المباريات المعتمدين لدى الاتحاد .

دوري القسم الأول : هو أعلى مستوى لمسابقات الرجال .

القسم الثاني : مسابقة كرة القدم التي تتأهل منها الأندية إلى الدوري القسم الأول .

بطولة كأس مصر : مسابقة اللاعبين الرجال حيث يحصل الفائز على كأس مصر .

مسابقة كأس السوبر : مسابقة تجرى بين الفائز بالدوري الممتاز والفائز بكأس مصر .

مسابقات النساء : مسابقات النساء المنظمة من الاتحاد المصري لكرة القدم .

المحاكم الوطنية (العادية) : وهي المحاكم التي تختص بنظر المنازعات القانونية العامة والخاصة .

جهات التحكيم الخاص : وهي لجان التحكيم الخاصة التي تختص بنظر المنازعات كبديل للمحاكم العادية .

محكمة التحكيم الدولية (C.A.S) : محكمة التحكيم الدولية الرياضية في لوزان .

ملحوظة هامة :

المصطلحات التي تشير إلى أشخاص اعتباريين تنطبق على الجنسين ، وأى مصطلح يرد ذكره بصفة المفرد ينطبق على الجمع والعكس صحيح .

أولاً - أحكام عامة :

مادة ١ - الاسم ، المقر ، الشكل القانوني :

(أ) الاتحاد المصري لكرة القدم اتحاد رياضي خاص له شخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام القانون المصري وعنوانه ٥ شارع الجبلية - الجزيرة - القاهرة - مصر ، وتم تكوينه لمدة غير محددة .

(ب) الاتحاد عضو في كل من (الفيفا) و (الكاف) .

مادة ٢ - ألوان الاتحاد وشعاره :

ألوان شعار الاتحاد الرسمي هي : أحمر وأبيض وأسود .

شعار الاتحاد محمض قانوناً حسب القانون المصري ، ويرمز الشعار إلى الفوز في كرة القدم حيث إن الكرة داخل الشباك ، وهذه الشباك بلون العلم المصري .

مادة ٣ - الأهداف :

إن أهداف الاتحاد المصري لكرة القدم هي كالتالي :

١- نشر وتطوير لعبة كرة القدم بشكل مستمر، وإدارتها في جميع أنحاء مناطق الاتحاد في ضوء النزاهة والمساواة .

٢- مراعاة القيم الإنسانية والثقافية والتربوية ، والاهتمام بالشباب من خلال برامج التنمية .

٣- تنظيم احتراف اللاعبين وانتقالاتهم وتعاقداتهم إعمالاً للقواعد الدولية الموضوعة من الفيفا ، وتلك التي يضعها الاتحاد ويعتمدها مجلس إدارة الاتحاد .

٤- تنظيم مسابقات كرة القدم بين الأندية بكل أنواعها على المستوى الوطني ، كما هو مطلوب ، مع تحديد مناطق السلطة لفرق المشاركة .

- ٥- الإشراف على كل المباريات الودية بكل أشكالها بالتوافق مع القواعد الدولية الموضوعة من قبل الفيفا أو قوانين اللعبة .
- ٦- إدارة العلاقات الرياضية لكرة القدم الدولية بكل أشكالها .
- ٧- التنظيم والإشراف على المباريات داخل وخارج مصر .
- ٨- حماية المصالح العامة لأعضاء الاتحاد المصري لكرة القدم .
- ٩- حل كل أشكال النزاع التي قد تظهر بين الأندية الأعضاء ، الذين لهم صلة مباشرة أو بشكل غير مباشر لحماية أهداف الاتحاد .
- ١٠- احترام ومنع أي انتهاك للقوانين والتعليمات والتوجيهات وقرارات الفيفا بالإضافة إلى قوانين اللعبة والتأكد على أن هذه القوانين تحترم أيضاً من قبل أعضائه .
- ١١- تنمية وإدارة أموال الاتحاد .
- ١٢- الإشراف على مراقبة اللعبة والتطوير والمحقق في الإشراف وبناء الملاعب وساحات اللعب .
- ١٣- الدفاع عن مصالح كرة القدم المصرية على المستويين المحلي والدولي .
- ١٤- منع كل الطرق أو الممارسات التي قد تعرض للخطر نزاهة وسلامة المباريات أو المسابقات وتسبب سوء الاستخدام لكرة قدم .
- ١٥- استضافة المسابقات على المستويات الدولية وغيرها .

مادة ٤ - اللغة الرسمية :

اللغة الرسمية هي اللغة العربية ، أما الإنجليزية فهي اللغة الثانية وستعمل في المراسلات والعقود . كل الوثائق والرسائل الرسمية في مصر يجب أن تكون باللغة العربية ، بينما يمكن كتابة الوثائق والرسائل الرسمية من قبل الاتحاد إلى الجهات الأجنبية باللغة الإنجليزية أو الإنجليزية والعربية . وفي حالة الخلاف بين النصين ، يؤخذ بالنص العربي ، الاسم المختصر لاتحاد كرة القدم المصري باللغة الإنجليزية سيكون (E F A) .

مادة ٥ - الحياد وعدم التمييز :

الاتحاد المصري لكرة القدم محايده ولا يقوم بالتمييز بأى نوع من أنواع التمييز ، ضد أى بلد ، أو شخص ، أو مجموعة من الناس ، بسبب الجنس ، أو العرق ، أو اللغة ، أو الدين ، أو السياسة ، ومن يخالف ذلك يتعرض للعقاب .

مادة ٦ - اللاعبون :

- ١- شئون اللاعبين وانتقالاتهم وتعاقداتهم تنظم في لوائح الاتحاد إعمالاً للقواعد والتعليمات المعول بها في الفيفا .
- ٢- يسجل اللاعبون بموجب قواعد ولوائح الاتحاد المصري لكرة القدم .

مادة ٧ - قوانين اللعبة :

الاتحاد وكل أعضائه الممارسين للعبة كرة القدم عليهم الالتزام بقوانين اللعبة الصادرة من قبل IFAB . فقط IFAB تحدد وتعدل قوانين اللعبة .

مادة ٨ - عمل الأجهزة والمسؤولين :

الأجهزة ومسئولي الاتحاد يجب أن يأخذوا في الاعتبار اللوائح والتعليمات والتوجيهات والقرارات ومجموعة المبادئ الأخلاقية للفيفا والاتحاد الأفريقي والاتحاد المصري لكرة القدم .

ثانياً - الأعضاء :

مادة ٩ - العضوية :

العضوية :

- ١- الأندية التي شارك في دوري القسم الأول ودوري القسم الثاني تعتبر أعضاء في الجمعية العمومية بصفة تلقائية .

٢- تمنح العضوية أيضاً للأندية التي تحصل على .٥ نقطة فأكثر عن طريق المشاركة في الأنشطة الرئيسية للاتحاد المصري لكرة القدم ويتم التقييم طبقاً للمعايير المنصوص عليها وتنج النقاط للأندية كل عام عن طريق المدير التنفيذي بعد نهاية كل موسم رياضي وقبل إرسال الدعوة لحضور الجمعية العمومية العادية بالاتحاد .

٣- يسمح للأندية التي لم تحصل على الـ .٥ نقطة بالمشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد المصري لكرة القدم ، ويتم تسجيلها بكشفوف أعضاء الجمعية العمومية إذا حصلوا على الـ .٥ نقطة .

٤- روابط المدربين والحكام واللاعبين واللاعبات والأندية يعتبرون أعضاء في الاتحاد .
متى تم تأسيسها واعتمادها كأعضاء بالاتحاد طبقاً لمواد هذه اللائحة فيما يتعلق بإجراءات تقديم العضوية وإجراءات قبولها .

وتنج هذه النقاط على النحو التالي :

٣. نقطة المشاركة في دوري القسم الثالث .
٢. نقطة المشاركة في مسابقة كأس مصر .
٢. نقطة المشاركة في أي من المسابقات التالية كلها أو إحداها وهي :
الكرة النسائية دوري أو كأس لأندية القسم الأول لهذه اللعبة .
كرة الصالات دوري أو كأس لأندية القسم الأول لهذه اللعبة .
الكرة الشاطئية دوري أو كأس لأندية القسم الأول لهذه اللعبة .
١. نقاط الأندية التي لها لاعب أو أكثر من هذه الهيئات شارك في المنتخب الوطني خلال سنة التقييم .

١. نقاط للأندية المشاركة في مسابقة الناشئين التابعة للفرع بشرط الاشتراك في مسابقتين للناشئين على الأقل واستكمال المسابقة .
١. نقاط للأندية المشاركة في مسابقة الجمهورية للقطاعات .

مادة ١٠ - إجراءات قبول العضوية :

- ١- أى كيان يرغب أن يصبح عضواً في الاتحاد يتقدم بطلب كتابى إلى المدير التنفيذى للاتحاد .
- ٢- يجب أن يكون الطلب مصححاً بالمستندات التالية :
- (أ) نسخة من اللائحة والقوانين السارية للكيان التابع له .
- (ب) إقرار بأنه سيلتزم دائمًا بلوائح وتعليمات وتوجيهات وقرارات الفيفا والكاف والاتحاد المصرى لكرة القدم ويعهد أيضاً بأن أعضاءه ومسئولييه ولاعبيه يحترمون هذه اللوائح والتعليمات .
- (ج) يتعهد بأن يلتزم بقوانين اللعبة السارية .
- (د) إقرار بأنه يعترف بمحكمة التحكيم الرياضية في لوزان .
- (ه) إقرار بأن الكيان التابع له مسجل ومشهر في جمهورية مصر العربية طبقاً لقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .
- (و) إقرار بأنه سيلعب كل المباريات المحلية في داخل الأراضي الخاضعة لسيطرة الاتحاد .
- (ز) إقرار بأن الكيان القانوني التابع له لديه حرية اتخاذ القرارات بدون أى تأثير ، ويأخذ قراراته بشكل مستقل عن أى كيان خارجي .
- (ح) قائمة بالمسئولين ، لتحديد أولئك الذين يخولونهم حق التوفيق للدخول في الاتفاقيات الملزمة قانونياً مع أطراف ثالثة .
- (ط) تعهد بعدم تنظيم أو المشاركة في المباريات الودية فقط إلا بعد الحصول على الموافقة المسقبة من الاتحاد .
- (ي) نسخة من محضر جمعيته العمومية الأخيرة .

٣- الأعضاء المقيدون غير مطلوب منهم التقدم بأى من التعهادات الواردة بهذه المادة وإن كانوا ملتزمين بها .

مادة ١١ - إجراءات التقديم للعضوية :

- ١- تنظم إجراءات التقديم طبقاً للقواعد التي توضع من قبل مجلس إدارة الاتحاد .
- ٢- يعرض مجلس الإدارة الطلب على أول جمعية عمومية لقبول أو رفض الطلب ويمكن لمقدم الطلب سرد الأسباب لمجلس الإدارة بخصوص طلبه .
- ٣- العضو الجديد يكتسب حقوق وواجبات العضوية طبقاً للائحة .

مادة ١٢ - حقوق العضوية :

الأعضاء كما عرفا في مادة ٩ من لائحة النظام الأساسي للاتحاد لهم الحقوق التالية :

- ١- وضع الاقتراحات الواردة للاتحاد قبل انتهاء السنة المالية للإدراج في جدول أعمال الجمعية العمومية .
- ٢- أن يحافظ علماً بشئون الاتحاد من خلال الأجهزة الرسمية .
- ٣- المشاركة في أي مسابقات تقع تحت إشراف الاتحاد .
- ٤- التمتع بكل حقوق لائحة الاتحاد أو اللوائح المعترف بها من الاتحاد والتوجيهات والقرارات .
- ٥- حضور الجمعية العمومية ومعرفة جدول أعمالها مقدماً ، والحصول على الدعوة لحضور الجمعية العمومية في الموعد المحدد ومارسة حقوق التصويت المخولة لهم بشرط مضي سنة وسداد الاشتراكات المقررة .
- ٦- قبول عضوية الأعضاء الذين ينطبق عليهم الشروط الواردة في تلك اللائحة وانتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمراقب المالي .

مادة ١٣ - التزامات الأعضاء :

أعضاء الاتحاد المصري لكرة القدم عليهم الالتزامات التالية :

- ١- الالتزام الكامل في جميع الأوقات بتشريعات ولوائح وتوجيهات وقرارات الفيفا والكاف والاتحاد المصري لكرة القدم وضمان احترامها .
- ٢- ضمان انتخاب أجهزة اتخاذ القرارات .
- ٣- الاشتراك في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد المصري لكرة القدم .
- ٤- إخطار الاتحاد المصري لكرة القدم بأى تغيير يتعلق ببنظمته وتقديم قائمة بالذين لهم الحق في التوقيع نيابة عن العضو .
- ٥- احترام قوانين اللعبة الموضعية من قبل مجلس إدارة الاتحاد الدولي لكرة القدم ، وضمان احترامها من خلال الأحكام التنظيمية لذلك .
- ٦- الالتزام بضرورة النص في أى عقد متعلق بنشاط كرة القدم على شرط فض المنازعات عن طريق التحكيم لحين إنشاء المحكمة الرياضية .
- ٧- أى نزاع يتطلب تحكيمًا سواه للاتحاد أو لأحد أعضائه ويتعلق بقوانين وتعليمات وتوجيهات وقرارات الفيفا أو الكاف سيكون فقط من اختصاص محكمة التحكيم الدولية ولا يجوز للأعضاء اللجوء في تلك المنازعات للمحاكم العادلة .
- ٨- قطع كل العلاقات الخاصة برياضة كرة القدم مع الأعضاء الذين أوقفوا أو أسقطت عضويتهم .
- ٩- عدم إقامة علاقات مع المسؤولين الذين تم شطب قيدهم من أندية كرة القدم التابعة لهم .
- ١٠- عدم المشاركة في أى منافسة مع أى نادى كرة قدم غير تابع للاتحاد المصري لكرة القدم أو أى كيان غير معترف به من قبل الاتحاد المصري لكرة القدم ، أو مع الأعضاء الذين أوقفوا أو أسقطت عضويتهم .

- ١١- الالتزام بمبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضي الجيد كتعبير عن اللعب النظيف من خلال الأحكام التشريعية .
- ١٢- ضمان أن مسئولي الأعضاء لا يتصرفون ضد مصالح الاتحاد المصري لكرة القدم وعدم التهديد لاستقرار المنافسات من خلال القيام بأعمال تعود بالضرر عليها .
- ١٣- مراعاة البنود الإلزامية المذكورة في المادة (١٢) من تشريعات الاتحاد المصري لكرة القدم طوال فترة انتسابهم له .
- ١٤- الالتزام بحضور الجمعية العمومية في اليوم والساعة المنصوص عليها في الدعوة وإلا تعين عليه سداد الغرامات المقررة .
- ١٥- يدفع اشتراك العضوية في بداية السنة المالية وقبل الجمعية العمومية العادية .

مادة ١٤ - الإيقاف :

- ١- تختص الجمعية العمومية بإيقاف أي عضو من أعضاء الاتحاد الذي ينتهك النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه المعتمدة من الجمعية العمومية .
- ٢- يسرى قرار الإيقاف بموافقة الجمعية العمومية بثلثي الأصوات الحاضرة .
- ٣- يفقد العضو الذي صدر قرار بإيقافه حقوق العضوية بالاتحاد وعلى الأعضاء الآخرين عدم الاتصال به في الأمور الرياضية كما أن للجنة التأديبية الحق في فرض عقوبات أخرى عليه .

مادة ١٥ - الشطب :

- ١- الجمعية العمومية يمكنها شطب أي عضو في الحالات التالية :
 - (أ) مخالفته الجسيمة للوائح والقواعد أو قرارات الفيفا . والاتحاد الأفريقي والاتحاد المصري .
 - (ب) تكرار مخالفته للوائح والقواعد وقرارات الفيفا والاتحاد الأفريقي والاتحاد المصري .

٢- ليصبح الشطب ساريا يجب أن يكون موافقة ثلاثة أرباع الأصوات الحاضرة على ألا تقل تلك الأصوات عن (٥٠٪ + ١) من الأصوات التي لها حق الحضور .

مادة ١٦ - الاستقالة :

- ١- للعضو أن يستقيل في نهاية السنة المالية، على أن يقدم الاستقالة قبل ستة أشهر بخطاب يقدم إلى المدير التنفيذي .
- ٢- تكون الاستقالة صحيحة بعد أن يفني العضو بكل التزاماته المالية تجاه الاتحاد والأعضاء الآخرين .

مادة ١٧ - شئون الأندية :

- ١- الأندية أو أي كيان آخر مشهر طبقاً لقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المصري ويكون متعلقاً بنشاط كرة القدم بمصر يجب أن ينسب ويتبع الاتحاد ويكون معترفاً بها من قبل الاتحاد ، وأن لائحة الاتحاد تحدد مجال السلطة والحقوق والواجبات لهذه الأندية والكيانات إن اللائحة يجب أن يصدق عليها من مجلس إدارة الاتحاد والجمعية العمومية .
- ٢- الأندية المنتسبة والكيانات الأخرى لكرة القدم في مصر ستتخذ كل القرارات في جميع الأمور الخاصة بعضاوتها بشكل مستقل عن أية جهة خارجية ، ويطبق هذا الالتزام بغض النظر عن الشكل التنظيمي لهم .
- ٣- بأى حال من الأحوال ، لا يجوز لأى شخص طبيعي أو شخص قانوني (بما فى ذلك الهيئات والشركات) أن يمتلك أكثر من نادٍ واحد أو مجموعة حتى لا تتعرض سلامة أية مباراة أو منافسة للخطر .

ثالثاً - التنظيم :

مادة ١٨ - أجهزة الاتحاد :

إن أجهزة الاتحاد هي :

- ١- الجمعية العمومية .

٢- مجلس الإدارة .

٣- لجان إصدار الأحكام .

٤- السكرتارية العامة .

٥- اللجان الفنية (الدائمة ولجان المهام الخاصة) .

٦- الفروع .

١- الجمعية العمومية

مادة ١٩ - تعريف الجمعية العمومية :

١- الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يجتمع فيه كل الأعضاء العاملين المستوفيين لشروط الحضور وتمثل السلطة التشريعية العليا ، ويجب أن تجتمع الجمعية العمومية بانتظام ، ولها سلطة اتخاذ القرارات المدرجة في جدول الأعمال .

٢- رئيس مجلس الإدارة يرأس الجمعية العمومية .

٣- الجمعية العمومية قد تكون جمعية عادلة أو غير عادلة .

مادة ٢٠ - المندوبون والتصويت :

١- تتكون الجمعية العمومية من مندوب واحد لكل عضو على أن يكون المندوب عضواً ب مجلس إدارة الهيئة ، ولكل مندوب صوت واحد في التصويت .

يجب أن يخطر الاتحاد باسم المندوب قبل أسبوع من انعقاد الجمعية العمومية بموجب خطاب موقعاً عليه من المدير التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة ومعتمداً من الجهات المختصة وموضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وعلى مجلس إدارة الاتحاد (أو لجنة الانتخابات في حالة تضمن جدول الأعمال بند الانتخاب) أن يتحقق من توافر هذا الشرط في المندوبين الواردة في المادة السابقة من هذه اللائحة وإذا لم تتوافر فيه الشروط المقررة يمنع المندوب من حضور اجتماع الجمعية العمومية، ويعفى من شرط الأسبوع المشار إليه الأندية التي ثبتت تغيير مجالس إدارتها قبل أسبوع من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد .

-٢- أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للاتحاد يشاركون في الجمعية العمومية دون أن يكون له حق التصويت .

مادة ٢١ - اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية :

تختص الجمعية العمومية العادية وغير العادية حسب الأحوال وفقاً لأحكام القانون
بالسلطات التالية :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق وتعيين مندوبين من الجمعية لمراجعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية السابقة .
- ٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المالية المقبلة .
- ٤- انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة .
- ٥- انتخاب مراقب الحسابات .
- ٦- تحديد الحد الأقصى لمكافآت المدير التنفيذي ومراقب الحسابات والمدير المالي عند بداية اختيارهم .
- ٧- الموافقة على تقرير مجلس الإدارة .
- ٨- تحديد اشتراكات العضوية .
- ٩- انتخاب المراقبين المستقلين .
- ١٠- انتخاب أعضاء لجنة الاستئناف .
- ١١- قبول أو إيقاف أو طرد عضو .
- ١٢- مناقشة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طبقاً لما ورد باللائحة .

- ١٣- تعديل كل أو بعض مواد هذه اللائحة .
- ١٤- اسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد .
- ١٥- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ١٦- حل الاتحاد .
- ١٧- المسائل الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية .

مادة ٢٢ - نصاب الجمعية العمومية :

١- يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء (٥٠٪.+) الذين تنطبق عليهم شروط الحضور .
إذا لم يكتمل النصاب القانوني، تتعقد جمعية عمومية ثانية في اليوم التالي ،
بذات جدول الأعمال بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن ١/٤ عدد الأعضاء الذين لهم حق
الحضور . ما لم يكن هناك في جدول الأعمال بند باقتراح تعديل كل أو بعض بنود لائحة
النظام الأساسي للاتحاد أو بند انتخاب عضو أو أكثر من مجلس الإدارة أو فصل عضو
أو عدد من الهيئات الأعضاء أو أي بند يتطلب نصاب خاص .

في حالة عدم اكتمال نصاب الجمعية العمومية الثانية ، يكون اعتماد الميزانية
والحساب الختامي من الجمعية العمومية التالية وترسل الميزانية والحساب الختامي للجهاز
المركزي للمحاسبات لفحصهما وإبداء الرأي بشأنهما .

مادة ٢٣ - قرارات الجمعية العمومية :

١- تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة للأصوات (٥٠٪.+)
وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض ، ويجب مراعاة الأحكام التي
تشرط أغلبية خاصة ، ولا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص
عدد الأعضاء الحاضرين ما لم يقل العدد وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدا بهم
الاجتماع ، والأصوات الباطلة أو الامتناع لن تعد في حساب الأغلبية .

- ٢- قرار تغيير اللائحة أو تعديلها يجب أن يحصل على موافقة ثلثي من الأعضاء الحاضرين بالجمعية .
- ٣- يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضوراً وعليناً برفع الأيدي أو بواسطة إصاء الكتروني ولا يجوز أن ينتدبه غيره في حضور الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها .

ماده ٢٤ - الانتخابات :

- ١- تجرى الانتخابات باقتراع السري .
- ٢- يفوز في الاقتراع الأول المرشح الحاصل على أكثر من (٥٠٪) من الأصوات الصحيحة الحاضرة .
- إذا كان الاقتراع الثاني ضروريًا ، فإن المراكز المتوافرة الباقي محسوبة بعد الاقتراع الأول . وفي حالة عدم استكمال العدد المطلوب تجرى جولة ثانية في ذات الاجتماع بين الحاصلين على أعلى الأصوات بساوى العدد المطلوب مضانًا إليه التالي له في الأصوات ويفوز في هذه الجولة الحاصل على أعلى الأصوات .
- ٣- إذا كان عدد المرشحين مساوياً إلى العدد المطلوب انتخابه فازوا بالتزكية دون إجراء انتخابات بعد موافقة الجمعية العمومية على التزكية .
- ٤- لا يسمح لأى مندوب عن العضو أن يوكل شخصاً آخر لحضور الجمعية العمومية بدلأ منه ، ويعين على كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لمجلس الإدارة بالشكل الذي حدده هذا النظام وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أية علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

مادة ٢٥ - اللجنة الانتخابية ولجنة الطعون :

١- تختص اللجنة الانتخابية بالإشراف على الانتخابات وتضمن تطبيق المبادئ الديمقراطية مثل فصل السلطات والشفافية وتكون اللجنة الانتخابية من رئيس وخمسة أعضاء منتخبين بعرفة الجمعية العمومية قبل إجراء الانتخابات بسنة واحدة وتستمر اللجنة لمدة أربع سنوات .

٢- تقدم الطعون ضد قرارات اللجنة الانتخابية إلى لجنة الطعون الانتخابية المكونة من رئيس وخمسة أعضاء يتم تعينهم من قبل الجمعية العمومية التي قامت بانتخاب اللجنة الانتخابية بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد .

٣- يشترط في أعضاء اللجنة الانتخابية ولجنة الطعون التالي :

(أ) أن يكون عضواً بمجلس إدارة إحدى الهيئات الأعضاء في الاتحاد بالنسبة لرئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية وقت انضمامهم للجنة .

(ب) ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو المرشحين لمجلس الإدارة .

(ج) ألا يحرر تعهداً بعدم ترشيحه لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد .

(د) ألا يكون عضواً في أية لجنة من لجان الاتحاد أو من مكاتبها أو العاملين بها بأى صفة كانت .

(هـ) رئيس وأعضاء لجنة الطعون الانتخابية يجب أن يكون لهم خبرة قانونية أو قضائية متميزة .

ويسرى على انتخاب اللجنة الانتخابية ما يسرى على انتخاب مجلس إدارة الاتحاد من أحكام إجرائية ، ويعتبر عمل رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات عملاً تطوعياً يسرى عليهم ما يسرى على أعضاء مجلس الإدارة من أحكام في هذا الشأن .

وتختار كل لجنة في أول اجتماع لها من يحل محل الرئيس حالة غيابه . ويكون اجتماعاتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، وتكون قراراتها صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ٢٦ - الجمعية العمومية :

- ١- تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية على أن يكون انعقاد الجمعية في سنة إقامة الدورة الأوليمبية الصيفية عقب انتهاء تلك الدورة .
- ٢- توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل بخطاب موضح به موعد الاجتماع ومكانه يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ، مع النشر في إحدى الصحف اليومية الكبرى .
- ٣- إذا كان الاجتماع يتضمن انتخابات مجلس الإدارة فإن جميع إجراءات الانعقاد التالية لتوجيه الدعوة ستتم تحت إشراف اللجنة الانتخابية ، والدعوة سترسل قبل الاجتماع بـ ٤٥ يوماً ، وتتضمن الدعوة أيضاً لكل المرشحين المناسبين للترشح للانتخابات تقديم طلباتهم ووثائقهم الضرورية خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة وكذلك الترشيح لمراقب الحسابات .
- ٤- بعد إغفال باب الترشح يقوم المدير التنفيذي للاتحاد بمراجعة قائمة المرشحين وإفاده اللجنة الانتخابية بلاحظاته عليهم ولهم حق مناقشة تلك الملاحظات أمام لجنة الانتخابات والطعون الانتخابية بالاتحاد .
- ٥- تعلن اللجنة الانتخابية قائمة المرشحين النهائية وترسل رسمياً إلى الأعضاء قبل ثلاثة أسابيع من اجتماع الجمعية العمومية .
- ٦- يضع المدير التنفيذي جدول الأعمال ويتضمن اقتراحات الأعضاء .
- ٧- إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وتعد استكمال جدول الأعمال اعتبار الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء في ذات الجلسة بالموعد الجديد وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .
- ٨- يجوز أن يحضر ممثل من الجهة الإدارية الجمعية العمومية كمراقب .

مادة ٢٧ - جدول أعمال الجمعية العمومية العادية :

- ١- جدول الأعمال سيرسل قبل ١٥ يوماً على الأقل من موعد الاجتماع الجمعية العمومية :
- ٢- جدول أعمال الجمعية العمومية سيتضمن المواد التالية :
- (أ) إعلان صحة الاجتماع طبقاً للائحة .
 - (ب) الموافقة على جدول الأعمال .
 - (ج) إعلان عن رئيس الاجتماع .
 - (د) تعيين أمين سر للجتماع .
 - (هـ) التصديق على محضر الجمعية العمومية السابق .
 - (و) قبول عضوية .
 - (ز) تجميد أو إيقاف أو طرد شخص أو عضو .
 - (ح) النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وبرامج النشاط للعام الجديد .
 - (ط) مناقشة مشروع الميزانية في السنة المقبلة .
 - (ى) موافقة على البيانات المالية .
 - (ك) اعتماد الميزانية في السنة المنتهية وإبراء ذمة مجلس إدارة الاتحاد .
 - (ل) تعيين فارزى الأصوات .
 - (م) انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة .
 - (ن) انتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته السنوية .
 - (س) التصديق على أسماء أعضاء لجنة الاستئناف بناء على ترشيح مجلس الإدارة .
 - (ع) مناقشة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء .
- ٣- لا يجب على الجمعية العمومية اتخاذ قرار في أي موضوع غير مدرج بجدول الأعمال .

مادة ٢٨ - الجمعية العمومية غير العادية :

إجراءات الجمعية العمومية غير العادية :

- ١- مجلس الإدارة في أي وقت أن يدعو إلى جمعية عمومية غير عادية .
- ٢- دون إخلال بأحكام قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ، يكون لربع عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت في الجمعية العمومية طلب دعوة جمعية عمومية غير عادية سواء بطلب واحد موقعاً عليه منهم (مرفقاً به ما يثبت أن كل هيئة من هذه الهيئات توافق على الدعوة) أو بطلبات متفرقة بشرط أن يكون لهذه الطلبات نفس الأسباب ولابد أن تكتمل هذه الطلبات في مدة أقصاها شهر منذ ورود أول طلب وإلا أصبحت الطلبات كأن لم تكن وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد في خلال ١٥ يوماً من تاريخ اكمال النصاب وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية عقب اكمال النصاب وانتهاء المدة فيمكن لأعضاء الجمعية العمومية دعوتها بشرط الالتزام بالقواعد .
- ٣- جدول الأعمال وأية مستندات ذات علاقة بالاجتماع يجب أن ترسل إلى الأعضاء قبل ٧ أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع .
- ٤- لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية .
- ٥- لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية إعادة مناقشة أية إجراء أو قرار اتخذ من قبل في جمعية عمومية غير عادية إلا بعد مرور سنة بعد تاريخ القرار ، طالما لم يحدث شيء بخصوص نفس الموضوع خلال السنة .
- ٦- الجمعية العمومية غير العادية يجب أن تتعامل مع المسائل الطارئة .

مادة ٢٩ - تاريخ تنفيذ القرارات :

القرارات المصدق عليها من الجمعية العمومية ستدخل حيز التنفيذ للأعضاء فوراً بعد انتهاء الجمعية العمومية ، ما لم تقرر الجمعية العمومية تاريخاً آخر ليكون القرار سارى المفعول .

٢- مجلس الإدارة :

مادة ٣٠ - مجلس الإدارة :

- ١- مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للاتحاد .
- ٢- يتكون مجلس الإدارة من رئيس وتسعة أعضاء، بالانتخاب وامرأة بنفس الشروط ، ويختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له عقب انتخابه من يحل محل الرئيس حالة غيابه .
- ٣- عضو اللجنة التنفيذية المنتخب بالاتحاد الدولي .
- ٤- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون في ذات الوقت رئيساً أو عضواً في أي لجنة من لجان الاتحاد القضائية (إصدار الأحكام القضائية) .
- ٥- لا يسمح لأعضاء المجلس المشاركة في مباريات الاتحاد أو تحكيم هذه المباريات ، كما لا يجوز لهم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي آخر أو أي اتحاد نوعي أو أي هيئة شبابية أو رياضية أخرى (عدا اللجنة الأولمبية) أو العمل بالمجلس القومي للرياضة ، كما لا يجوز لهم إدارة شئون اللعبة في الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل بأجر أو بدون أجر في أي هيئة رياضية ، ويعتبر العضو مستقلاً تلقائياً من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها ، وكذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أي مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أي نوع عن الأعمال المعهودة إليهم ، وفيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أي هدايا ذات قيمة مالية تمنع إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها ، تعتبر من الأموال العامة المملوكة للاتحاد .

٦- يشترط في الترشيح لمنصب الرئيس أو عضوية مجلس الإدارة الآتي :

(أ) أن يكون مصرى الجنسية متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية .

(ب) أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .

(ج) أن لا يكون قد صادر ضده حكم نهائى فى جنائية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يرد إليه اعتباره .

(د) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون .

(ه) ألا يكون قد تم وقفه أو شطبته بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أي اتحاد دولي أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أي هيئة اجتماعية أخرى لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية أو تم وقفه ما لم تزل أسباب ذلك أو مضى أربع سنوات على تاريخ الوقف أو الشطب .

(و) ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخصوص عليها في هذا النظام قبل عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية ما لم تمض أربع سنوات من إسقاط العضوية أو الاستقالة .

(ز) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .

(ح) ألا يقل عن (٣٠) سنة وقت تقديم طلب الترشيح .

(ط) ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة الاتحاد أو أي اتحاد رياضي آخر أو اللجنة الأولمبية لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل ولا يخل باعتبار الدورة الكاملة إدماج اتحادين أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأى فترة كانت ولأى سبب من الأسباب ولا تعتبر الفترة التي تقل عن سنة ميلادية دورة انتخابية .

(ي) أن يقدم قبل غلق باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشح إذا كان من أعضاء الهيئة القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة .

(ك) ويجب أيضاً أن يتوافر في المرشح أحد الشروط التالية على الأقل :

- ١- المشاركة الفعلية في ١٠ مباريات على الأقل في دوري القسم الأول أو القسم الثاني كلاعب ومضى سنتين على الأقل على اعتزاله للعب .
- ٢- أن يكون قد وصل إلى مستوى الدرجة الأولى في تحكيم كرة القدم محلياً، لمدة لا تقل عن موسم رياضي واحد ومضى على اعتزاله التحكيم سنة على الأقل.
- ٣- أن يكون مدرباً مسجلًا بالاتحاد الوطني وتولى لمدة موسم رياضي على الأقل تدريب أحد الفرق المشاركة في دوري القسم الأول وثبت اعتزاله التدريب قبل الترشيح بموسم رياضي على الأقل على أن يقدم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب معتمدة أو موثقة من نقابة المهن الرياضية.

(٤) سبق له أن كان عضواً في مجلس إدارة الاتحاد أو مجلس إدارة أحد الأندية الأعضاء الذين لهم حق التصويت ومضت على عضويته دورة واحدة على الأقل .

مادة ٣١ - مدة مجلس الإدارة :

- ١- دورة مجلس الإدارة أربع سنوات ، على أن يجري انتخاب مجلس الإدارة في أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية صيفية .
- ٢- إذا خلا منصب الرئيس تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لها رئيساً جديداً للمرة المتبقية لمجلس الإدارة وإذا خلام مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم انتخاب المكان الحالى في أول جمعية عمومية للمرة المتبقية لمجلس إدارة .
- ٣- في حالة خلو منصب الرئيس يشترط للمرشح لهذا المنصب من أعضاء مجلس الإدارة أن يستقيل من منصبه قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية .

٤- تزول عضوية مجلس الإدارة في الحالات التالية :

(أ) الوفاة .

(ب) الاستقالة ، وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسميًا للاتحاد دون أن يقوم العضو خلال هذا الأجل بسحبها أو العدول عنها .

(ج) إذا تخلف عضو مجلس الإدارة في حضور اجتماع المجلس لثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية في سنة واحدة . وفي تطبيق أحكام هذا البند فإن الاجتماعات التي تعقد خلال شهر واحد ستعتبر كاجتماع واحد .

(د) إذا صدر ضد العضو حكم نهائي في جنائية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يرد إليه اعتباره .

(ه) وتسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات التالية :

إذا صدر ضده حكم تأديبي نهائي لأسباب ماسة بالشرف والأمانة .

إذا ارتكب العضو أعمالاً تمس بكرامة الاتحاد أو أحد الهيئات الرياضية الأخرى وتسيء إلى سمعتها مما يجعله غير جدير بالعضوية ، ويكون إسقاط العضوية في هذه الحالة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية غير العادية التي يتم الدعوة إليها بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

٥- في حالة استقالة جميع أعضاء مجلس الإدارة ، يقوم المدير التنفيذي بتحمل مسئوليات و اختصاصات مجلس الإدارة في المسائل العاجلة والضرورية ويدعوه لانعقاد الجمعية العمومية للاتحاد لانتخاب مجلس إدارة جديد للفترة المتبقية للمجلس المستقيل في أقرب وقت بما لا يزيد عن ثلاثة شهور .

مادة ٣٢ - اجتماع مجلس الإدارة :

١- مجلس الإدارة سيجتمع بانتظام ، بحد أدنى ، مرة كل شهر . والدعوة للاجتماع تكون من قبل المدير التنفيذي وترسل على الأقل قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع . وتتضمن موعد الاجتماع ، جدول الأعمال بالإضافة إلى المذكرات . الاجتماعات الخاصة قد تعقد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب حد أدنى ثلث من أعضاء المجلس . هذه الدعوة يجب أن تكون طبقاً للإجراءات المذكورة أعلاه .

- ٢- اجتماع مجلس الإدارة لن يكون صحيحاً ما لم يحضر أغلبية أعضاء المجلس . إذا كان النصاب القانوني ناقصاً ، فإن الاجتماع سيؤجل إلى تاريخ آخر يحدد ضمن أسبوع واحد بعد تاريخ الاجتماع الأول . الاجتماع الثاني سيكون صحيحاً إذا كان ثلث أعضاء المجلس حاضراً بشرط أن تتضمن رسالة الدعوة ذلك . قرارات المجلس ستنفذ بأغلبية أصوات الحاضرين ، إذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة . يجب على أعضاء مجلس الإدارة الانسحاب من المناقشات في حالة تعارض المصالح .
- ٣- القرارات ومضبوطة اجتماع مجلس الإدارة يجب أن توقع من قبل كل أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين .
- ٤- المدير التنفيذي للاتحاد يحضر اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت ويكون مسؤولاً عن محضر الاجتماع ، ويوقع عليه مع رئيس المجلس ويجب أن يرسل إلى الجهات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .
- ٥- جلسات المجلس لا تتعقد علينا .. مجلس الإدارة له أن يدعو آخرين للحضور ولا يكون لهم حق التصويت .

مادة ٣٣ - سلطات مجلس الإدارة :

مجلس الإدارة سيكون له الحق والتفويض في التالي :

- ١- يدير ، ويشرف ويتابع شئون الاتحاد .
- ٢- إصدار القرارات في الحالات التي لا تدخل ضمن اختصاصات الجمعية العمومية ولا تتعارض مع القانون أو لواحة الاتحاد المصري .
- ٣- يعين وينهى عمل المدير التنفيذي بناء على اقتراح الرئيس . وبعد اتباع الإجراءات المقررة طبقاً للقانون ولوائحه التنفيذية .
- ٤- يعين وينهى عمل المدير المالي بناء على اقتراح الرئيس . وبعد اتباع الإجراءات المقررة طبقاً للقانون ولوائحه التنفيذية .

- ٥- الإعداد والدعوة لانعقاد الجمعية العمومية .
 - ٦- يعد تقريراً بنشاط المجلس .
 - ٧- يعين رؤساء وأعضاء اللجان .
 - ٨- يرشح رئيس ونائب الرئيس وأعضاء لجنة الاستئناف .
 - ٩- يحق لمجلس الإدارة تشكيل لجنة الطوارئ في أي وقت إذا تطلب الأمر .
 - ١٠- يصدق على اللوائح الخاصة لكل لجان الاتحاد .
 - ١١- يصدق على اللوائح التي تنظم مسابقات الاتحاد .
 - ١٢- التصديق على اللوائح الداخلية التي تنظم أنشطة الاتحاد .
 - ١٣- التأكيد من تطبيق وتنفيذ لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم .
 - ١٤- لمجلس الإدارة أن يفوض في حدود القانون أية جهات أخرى لتنفيذ مهام لا يستطيع الاتحاد القيام بها .
 - ١٥- يعين ويستبعد المدربين ، وكذلك المسؤولين والأجهزة الطبية لفرق الوطنية .
 - ١٦- إنشاء وتكوين فروع للاتحاد في جميع محافظات مصر واختيار رؤساء وأعضاء ومجالس إدارة تلك الفروع طبقاً للشروط التي يضعها مجلس الإدارة .
- مادة ٣٤- الطرد أو (الفصل) :**
- ١- يحق لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس إدارة الاتحاد في وضع اقتراح داخل جدول أعمال الجمعية العمومية باستبعاد أي شخص أو كيان (عضو الجمعية العمومية) .
 - ٢- أن يكون سبب الاستبعاد مبرراً وأن يرسل لأعضاء مجلس الإدارة من خلال جدول الأعمال .
 - ٣- الشخص المطلوب استبعاده له الحق في الدفاع عن نفسه .

٤- وأن الشخص المطلوب استبعاده في حالة إدانته يعرض أمره على الجمعية العمومية بالاقتراح السري للموافقة على الاستبعاد ويجب أن يكون بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٥- ويعبرد إعلان قرار استبعاده من قبل الجمعية العمومية يصبح هذا القرار سارى المفعول على الفور .

٣- الرئيس :

مادة ٣٥ - الرئيس :

١- يمثل الاتحاد قانونياً . وعليه الواجبات التالية :

(أ) يرأس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بالإضافة إلى المكتب التنفيذي .

(ب) يمثل الاتحاد أمام المحاكم والأطراف الأخرى .

(ج) يوقع كل العقود والاتفاقيات التي توقع مع الاتحاد بعد التصديق عليها من مجلس الإدارة .

(د) يوقع الشيكات مع المدير المالي .

(هـ) يوقع رسائل الاتحاد الخاصة التي وافق عليها مجلس الإدارة .

(و) يضمن انتظام وسير عمليات المكاتب ولجان الاتحاد ويتتأكد من أن الأهداف التي وضعت في اللائحة منفذة وفقاً لذلك .

(ز) الرئيس فقط يكون له حق اقتراح تعيين أو فصل المدير التنفيذي بعد اتباع الإجراءات المقررة طبقاً للقانون ولائحة التنفيذية .

٢- إذا غاب الرئيس أو تعذر حضوره يحل محله من اختاره مجلس الإدارة ليقوم بأعمال الرئيس ويقوم بواجباته وفي حالة غياب الأخير أو تعذر حضوره أيضاً ، فيتم اختيار عضو المجلس الأكبر سنًا ليقوم بهذه المهام .

٤- مكتب الطوارئ - (المكتب التنفيذي) :

مادة ٣٦ - المكتب التنفيذي :

- ١- سوف يتعامل مع كل الأمور التي تتطلب قرارات فورية لحين انعقاد مجلس الإدارة التالي . ويشكل المكتب من رئيس الاتحاد وأربعة من أعضاء مجلس الإدارة يتم اختيارهم في أول اجتماع للمجلس عقب انتخابه .
- ٢- الرئيس يدعى لعقد اجتماعات المكتب التنفيذي . وسوف يخطر الرئيس المجلس على الفور بالقرارات التي أصدرت .
- ٣- جميع توصيات المكتب التنفيذي يتم عرضها على مجلس الإدارة للتصديق عليها .
- ٤- إذا غاب الرئيس أو اعتذر عن حضور الاجتماع ، ينوب عنه من اختياره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس . وفي حالة غياب الأخير أو عجزه عن الحضور يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا .

٥- السكرتارية العامة :

مادة ٣٧ - السكرتارية العامة :

- ١- إن السكرتارية العامة جهاز إداري للاتحاد . إن الهيكل التنظيمي ولوائح هذا الجهاز يوضع من قبل مجلس الإدارة .
- ٢- تحت إشراف المدير التنفيذي تعمل السكرتارية العامة كالتالي :
 - (أ) تنفيذ قرارات إدارات الاتحاد .
 - (ب) تنفيذ قرارات اللجان بعد موافقة مجلس الإدارة .
 - (ج) إعداد تقارير الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة والإدارات بالإضافة إلى اللجان الأخرى .

- (د) تسجيل تقارير الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة .
- (هـ) المسئولية عن كل المراسلات من وإلى الاتحاد .
- (و) تجميع وحفظ جميع ملفات الاتحاد .
- (ز) الإشراف على العلاقات العامة والإعلام .

ماددة ٣٨ - المدير التنفيذي :

- ١- إن المدير التنفيذي رئيس تنفيذي للسكرتارية العامة .
- ٢- يعين على أساس أحكام القانون ولوائحه التنفيذية وسيكون لديه المؤهلات المهنية الضرورية .

٣- سيكون مسؤولاً عن :

- (أ) تطبيق القرارات التي وافقت عليها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- (ب) يحضر الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة ، المكتب التنفيذي ولجان الاتحاد .
- (ج) ينظم الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة وللجان الأخرى .
- (د) يجمع ويحفظ محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وللجان المختلفة .
- (هـ) المحافظة على حسابات الاتحاد بشكل صحيح .
- (و) المحافظة على مراسلات الاتحاد .
- (ز) المحافظة على العلاقات مع الأعضاء ، لجان ، الفيفا ، الكاف والأطراف المعنية الأخرى .
- (ح) ينظم السكرتارية العامة .
- (ط) تعين وفصل الموظفين العاملين بالاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة .

(ى) يعد خطة لميزانية السنة المالية الجديدة بالتعاون مع المدير المالي .

(ك) توقيع إذونات السداد بالتعاون مع المدير المالي .

٤- لا يجوز للمدير التنفيذي أن يكون مندوبًا لعضو من أعضاء الجمعية العمومية أو لأى شخص آخر بالاتحاد .

٥- يجب على المدير التنفيذي أن يرسل المحاضر إلى أعضاء الجمعية العمومية والجهات المختصة خلال ١٥ يوماً من انعقاد الجمعية العمومية . موقعة من قبل الرئيس والمدير التنفيذي ورئيس اللجنة الانتخابية .

٦- ليس له حقوق تصويت في الجمعية العمومية ، أو في اجتماعات مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي واللجان الخاصة .

٧- إن المدير التنفيذي مسئول عن إرسال الدعوة لحضور الجمعية العمومية .

٨- في حالة غياب المدير التنفيذي يختار مجلس الإدارة من يحل محله من بين العاملين بالاتحاد .

مادة ٣٩ - المدير المالي :

المدير المالي عليه الواجبات التالية :

١- يشرف على حسابات الاتحاد ومسئولي عن كل الإجراءات المالية والبيانات المحاسبية .

٢- يشرف على كل إيرادات الاتحاد .

٣- ينفذ كل قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية في الأمور المالية بالتشاور مع المدير التنفيذي .

٤- يودع أموال الاتحاد في المصرف المختار من مجلس الإدارة .

- ٥- إعداد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية بالإضافة إلى الميزانية المالية للسنة التالية بالتعاون مع المدير التنفيذي بالإضافة إلى تقديم الوثائق إلى المجلس للموافقة .
 - ٦- يوقع الشيكات وإذونات السداد مع الرئيس (أو من يحل محل الرئيس إذا الرئيس غاب) .
 - ٧- المسجلة في الدفاتر والوثائق المالية للاتحاد . في حالة غياب المدير المالي فإن مجلس الإدارة يختار من بين العاملين بالاتحاد من يقوم بواجبات المدير المالي بشكل مؤقت خصوصاً بالنسبة للشيكات وتوقيع إذونات الدفع لكي تستمر أمور الاتحاد لحين انتهاء الظروف المذكورة .
 - ٨- نائب المدير المالي هو الذي يقوم بواجبات المدير المالي في حالة تعذر الآخر بالقيام بمهامه .
- ٦- لجان إصدار الأحكام بالاتحاد :**
- ماده ٤٠ - لجان إصدار الأحكام :**
- ١- لجنة إصدار الأحكام هي :
 - (أ) لجنة الانضباط .
 - (ب) لجنة الاستئناف .
 - ٢- يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة الانضباط ويرشح أعضاء لجنة الاستئناف .
 - ٣- المسؤوليات والمهام لهذه الهيئات طبقاً للوائح الاتحاد المصري لكرة القدم والتي تتوافق مع لوائح الانضباط بالفيفا .
 - ٤- لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الانضباط والاستئناف وعضوية اللجان الأخرى .

مسادة ٤١ - لجنة الانضباط :

- ١- تتكون لجنة الانضباط من رئيس ونائب رئيس وعدد (٣) ثلاثة من الأعضاء، ويجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس من ذوى الهيئات القانونية .
- ٢- تحكم قوانين ولوائح الفيفا وظيفة هذه اللجنة وتصدر قرار اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو النائب .
- ٣- للجنة تطبيق العقوبات الواردة في هذا النظام أو العقوبات الواردة في قوانين انضباط الفيفا على الأعضاء والأندية والإداريين واللاعبين وعلى وكلاء المباريات وكلاء اللاعبين وجميع عناصر اللعبة .
- ٤- تخضع هذه الأحكام الانضباطية لصلاحيات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بالنسبة لإيقاف وإسقاط العضوية عن الأعضاء .

مسادة ٤٢ - لجنة الاستئناف (التظلمات) :

- ١- يرشح مجلس الإدارة أعضاء اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء، ويجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس من ذوى الخبرات القضائية أو القانونية المتميزة .
- ٢- تختص اللجنة بسماع التظلمات والطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة من لجنة الانضباط وقرارات لجنة شئون اللاعبين والمسابقات والقطاعات وباقى اللجان الفنية بالاتحاد ويكون الطعن عليها خلال ١٠ أيام من تاريخ الإخطار - قرارات اللجنة يجب صدورها بعدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو النائب .
- ٣- تكون القرارات الصادرة من اللجنة نهائية وملزمة لكل الأطراف المعنية ولا يجوز الطعن عليها داخل الاتحاد .
- ٤- تحكم العقوبات الانضباطية الواردة في هذا النظام وظيفة هذه اللجنة .

مادة ٤٣ - العقوبات التأديبية :

إن الإجراءات التأديبية هي :

أولاً - الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري :

١- تحذير .

٢- توبيخ .

٣- غرامة .

٤- إعادة المحوائز .

ثانياً - للأشخاص الطبيعيين :

١- تحذير .

٢- الطرد .

٣- تعليق مباراة .

٤- منع الدخول إلى غرف الملابس و/أو الجلوس بمقعد البدلاء .

٥- منع من دخول الملعب .

٦- منع من المشاركة في أي جزء من نشاط كرة القدم أو أي نشاط متعلق بها .

ثالثاً - الشخص الاعتباري :

١- منع الانتقال .

٢- لعب مباراة بدون مشاهدين .

٣- لعب مباراة على أرض محابية .

٤- منع اللعب في ملعب معين .

٥- إلغاء نتيجة المباراة .

٦- طرد .

. ٧- غرامة .

. ٨- خصم النقاط .

. ٩- الهبوط إلى القسم الأدنى .

. ١- الاستبعاد من المشاركة في إحدى المسابقات لفترة محددة .

مادة ٤٤ - التحكيم :

يجب حل كل النزاعات الوطنية الداخلية بين الاتحاد ، أعضائه ولاعبيه ومسئولييه وكلاء اللاعبين الذى يخضعون للاختصاص من لجانه القضائية عن طريق التحكيم طبقاً للقواعد المقررة قانوناً لذلك .

مادة ٤٥ - السلطة القضائية :

١- لا يجوز لأى عنصر من عناصر اللعبة والتى تخضع لقواعد الاتحاد المصرى لكرة القدم ولوأحده اللجوء إلى المحاكم العادلة ، ما لم يذكر ذلك بشكل محدد فى لائحة الاتحاد وتعليمات الفيفا ، أى خلاف سيدعى للسلطة القضائية للفيفا ، الكاف أو الاتحاد المصرى لكرة القدم .

٢- الاتحاد المصرى لكرة القدم له الحق فى فض المنازعات بين أعضائه محلياً ، أما فى المنازعات مع أطراف خارجية فيحتكم فيها من قبل الفيفا (المنازعات بين أطراف أخرى بالاتحادات القارية) .

مادة ٤٦ - محكمة التحكيم الرياضية :

١- بموجب قوانين الفيفا ، أى طعن ضد قرار نهائى وملزم من الفيفا سينظر فى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) فى لوزان ، سويسرا .

٢- محكمة التحكيم الرياضية لن تنظر ، على أية حال فى الطعون على انتهاكات قوانين اللعبة ، توقيف بحدود أربع مباريات أو بحدود ثلاثة شهور ، أو قرارات مستقلة صدق عليها وشكلت محكمة تحكيم حسب الأصول من اتحاد أو كونفدرالية .

٣- الاتحاد سيعضم التزامه وأعضائه ولاعبيه ، والمسؤولين ووكلاه، المباريات بأى قرار نهائى صدق عليه من قبل جهاز الفيفا أو محكمة التحكيم الرياضية .

٧- اللجان الفنية بالاتحاد (الدائمية والمهام الخاصة):

مادة ٤٧ - اللجان الدائمة :

١- اللجان الدائمة :

(١) لجنة المسابقات .

(٢) لجنة الحكام .

(٣) لجنة قانونية .

(٤) لجنة كرة قدم للشباب .

(٥) لجنة شئون اللاعبين .

(٦) لجنة إعلامية .

(٧) لجنة كرة القدم النسائية .

(٨) لجنة مالية .

(٩) لجنة مراجعة داخلية للحسابات .

(١٠) لجنة كرة الصالات (الخمسية) .

(١١) اللجنة الاستشارية للتسويق والتليفزيون .

(١٢) لجنة طبية .

(١٣) لجنة العلاقات الدولية .

(١٤) لجنة الفروع .

(١٥) لجنة أندية القسم الأول .

(١٦) لجنة أندية القسم الثاني .

٢- رئيس اللجنة يمثل لجنته أمام مجلس إدارة الاتحاد ويلتزم في عمله بلوائح الاتحاد .

٣- رئيس اللجنة مسئول عن محاضر اجتماعات اللجنة بالتنسيق مع المدير التنفيذي وضمان تنفيذ كل المهام وتقديم تقارير بها للمجلس .

مادة ٤٨ - لجنة المسابقات :

لجنة تنظيم المسابقات في الاتحاد ببنود اللائحة والتعليمات القابلة للتطبيق في مسابقات الاتحاد ، وتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٤٩ - لجنة الحكام :

لجنة الحكام ستطبق قوانين اللعبة . وتقوم بتعيين الحكام للمباريات في المسابقات التي ينظمها الاتحاد .

تنظم أمور حكام الاتحاد بالتعاون مع السكرتارية العامة وتعمل على مراقبة تعليم وتدريب الحكام . وت تكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٠ - اللجنة القانونية :

اللجنة القانونية ستحلل القضايا الأساسية التي تتعلق بكرة القدم وتطوير اللائحة وتعليمات الاتحاد وأعضائه . وت تكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥١ - لجنة كرة قدم الشباب :

لجنة كرة القدم الشباب ستنظم مسابقات كرة القدم للشباب وتعامل مع كل الأمور التي تتعلق بكرة قدم الشباب . وت تكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٢ - لجنة شئون اللاعبين :

تقوم لجنة شئون اللاعبين بقيد اللاعبين وتسجيل وإنتقال اللاعبين طبقاً لتعليمات الفيفا بهذا الشأن وتقرر أمور اللاعبين للمسابقات المختلفة للاتحاد . مجلس الإدارة قد يضع تعليمات خاصة تحكم السلطات القضائية لجنة شئون اللاعبين . وت تكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٣ - لجنة إعلامية :

اللجنة الإعلامية ستتعامل مع أجهزة الإعلام في أحداث الاتحاد وتحافظ على العلاقات الإعلامية مع المنظمات . وت تكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٤ - لجنة كرة القدم النسائية :

لجنة كرة قدم النسائية ستنظم مسابقات كرة قدم النسائية وتعامل مع كل الأمور التي تتعلق بكرة قدم النسائية . وت تكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٥ - اللجنة المالية :

اللجنة المالية سترافق الإدارة المالية وتخطر مجلس الإدارة بشأن الأمور المالية وإدارة الموجودات . تحلل ميزانية الاتحاد والبيانات المالية المجهزة من قبل المدير التنفيذي وتقدم إلى مجلس الإدارة للموافقة . وت تكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٦ - لجنة مراجعة داخلية للحسابات :

لجنة المراجعة الداخلية للحسابات ستضمن الكمال والثقة للمحاسبة المالية وتراجع تقارير المدققين الخارجيين بناء على طلب مجلس الإدارة . وت تكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٧ - لجنة كرة الصالات (الخمسية) :

لجنة الكرة الخمسية ستنظم المسابقات وتعامل مع كل الأمور التي تتعلق بالكرة الخمسية . وت تكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٨ - اللجنة الاستشارية للتسويق والتليفزيون :

اللجنة الاستشارية للتسويق والتليفزيون تنصع مجلس الإدارة فيما يتعلق بصياغة تطبيق العقود بين الاتحاد وتسويقه للتلذيفزيون ومشاركة وتحليل استراتيجيات التليفزيون والتسويق . وت تكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٩ - لجنة الطب الرياضي :

لجنة الألعاب الرياضية الطبية ستتعامل مع كل المعاملات الطبية من كرة القدم . وت تكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٦٠ - لجنة العلاقات الدولية :

لجنة العلاقات الدولية يجب أن تتعامل مع جميع المسائل الدولية المتعلقة بكرة القدم ويجب أن تكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

مادة ٦١ - لجنة الفروع :

تختص بالعمل على الأمور التي تتعلق بالتنمية وتطوير فروع الاتحاد ، وتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٦٢ - لجان الأندية :

(أ) لجنة أندية القسم الأول :

تتكون من عدد من الأعضاء يختارون بالانتخاب سنويًا من أندية القسم الأول ويضاف لهم ممثلين اثنين عن مجلس إدارة الاتحاد ويختارون من بينهم رئيساً ويكون لهذه اللجنة الحق في عمل حساب خاص بها توزع من خلاله الحقوق الخاصة بالأندية طبقاً للائحة وتشكل بعرفتها لجنة لإدارة مسابقة القسم الأول .

(ب) لجنة أندية القسم الثاني :

تتكون من مندوب واحد لكل فرع من فروع الاتحاد بالانتخاب من أندية القسم الثاني في كل فرع وتكون مهمتها بحث مشاكل القسم الثاني وتقوم بمتابعة حقوق هذه الأندية .

مادة ٦٣ - لجان المهام الخاصة :

لمجلس الإدارة أن ينشئ في حالة الضرورة لجاناً خاصة لواجبات خاصة ولفترة محددة من الوقت وللمجلس تعين رئيس اللجنة ونائب الرئيس والأعضاء ، ويتم وضع الواجبات الخاصة باللجنة عن طريق مجلس الإدارة ، وتتبع اللجنة مجلس الإدارة مباشرة .

٨ - فروع الاتحاد

مادة ٦٤ - الفروع :

١- ينشئ الاتحاد فروعاً له في المحافظات التي بها سبعة أندية على الأقل طبقاً للقواعد والشروط التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد .

- ٢- للمجلس الحق أن يعين أو يقيل لجان الفروع في نهاية الموسم .
- ٣- يتكون مجلس إدارة الفرع من رئيس وأربع أعضاء يختارهم مجلس إدارة الاتحاد لمدة أربع سنوات .
- ٤- تصدر قرارات الفروع في حدود اللوائح المعهود بها في الاتحاد وطبقاً للتعليمات الصادرة من مجلس الإدارة .
- ٥- ينطبق على الأعضاء نفس شروط الترشيح للأعضاء مجلس إدارة الاتحاد ويجب أن يكون الرئيس حاصلاً على مؤهل عال على الأقل وأن يكون الأعضاء من الحاصلين على مؤهل متوسط على الأقل .
- ٦- يعين الاتحاد مديرأ تنفيذياً للفرع يقوم الفرع بدفع مرتبه وبحضور اجتماع مجلس إدارة الفرع دون أن يكون له حق التصويت .

رابعاً - الشئون المالية

مادة ٦٥ - السنة المالية :

السنة المالية للاتحاد تبدأ في ١ يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو .

مادة ٦٦ - الإيرادات :

إن عائدات الاتحاد مكونة من :

- ١- اشتراكات العضو السنوية ويجب دفعها قبل نهاية السنة المالية للاتحاد .
- ٢- اشتراكات المسابقات المختلفة كما هي منظمة من قبل الاتحاد .
- ٣- الغرامات التي توقعها اللجان المختلفة بالاتحاد .
- ٤- التبرعات المساندة والمنح .
- ٥- مساهمات الاتحاد في دخل المباريات والبطولات التي تشارك فيها وتنظيمها .
- ٦- عائدات المباريات .
- ٧- تبرعات ، هدايا ، توصية ، قبلت طبقاً للائحة .
- ٨- أية عائدات من حقوق البث الإذاعي والتليفزيوني وأية حقوق إعلامية أو تجارية أخرى تخص الاتحاد المصري .
- ٩- أية إيرادات أخرى بتصديق من مجلس الإدارة .

مادة ٦٧ - المصروفات :

الاتحاد يتحمل النفقات التالية :

- ١- النفقات المتضمنة في الميزانية .
- ٢- نفقات أخرى صدق عليها من الجمعية العمومية ومن مجلس الإدارة ضمن صلاحياته فقط .

مادة ٦٨ - مراقب الحسابات المستقل :

مراقب الحسابات مستقل ومنتخب من الجمعية العمومية ويقوم بمراجعة وتدقيق الحسابات المعتمدة من اللجنة المالية بموجب المبادئ الحسابية ويقدم تقاريره إلى الجمعية العمومية . وينتخب لفترة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابه .

خامساً - مقابل الحقوق في المسابقات والأحداث :

مادة ٦٩ - الحقوق :

١- الاتحاد والأندية الأعضاء المشتركون في المسابقة هما المالك الأصلي لكل الحقوق التي تنبثق من المسابقات والأحداث الأخرى والتي تقع تحت سلطته ، دون أية قيود بالنسبة إلى المحتوى والوقت والمكان والقانون . وتتضمن هذه الحقوق كل أنواع الحقوق المعنوية والمالية ، سواء بصرية أو سمعية ، أو حقوقاً خاصة بإعادة الإنتاج والبث والتسويق والترويج وأيّاً من حقوق الملكية الفكرية أو ما يستجد مستقبلاً بخصوص أي تكنولوجيا متطرفة .

٢- مجلس الإدارة والأعضاء المشتركون في المسابقة يقرر كيف وإلى أي مدى هذه الحقوق تستخدم ووضع القرارات الخاصة بها .

٣- مجلس الإدارة والأندية الأعضاء يقررون سواء كانت هذه الحقوق ستستخدم بشكل خاص ، أو مع كافة الأطراف ذات الصلة .

مادة ٧٠ - التفويض :

الاتحاد والأعضاء المشتركون في المسابقة بشكل خاص مسؤولون عن التفويض لتسويق وتوزيع الصورة التليفزيونية لكل مباريات كرة القدم والأحداث والمسابقات التي تقع تحت سلطتها القضائية ، دون أية قيود بالنسبة إلى المحتوى أو الوقت ، أو مكان وسمات التقنية والنواحي القانونية .

مادة ٧١ - المسابقات :

١- الاتحاد ينظم وينظم المسابقات الرسمية التالية التي تقع ضمن أراضيه :

(أ) الاتحاد مسئول عن تنظيم المسابقات التالية :

(ب) دوري الأندية بكل درجاته .

(ج) بطولة الكأس المصرية .

(د) بطولات دوري كرة القدم النسائية بكل درجاته .

(ه) بطولة الكأس المصرية لكرة القدم النسائية .

(و) مسابقات الكرة الخماسية .

(ز) مسابقات الأعمار المختلفة .

(ح) كرة قدم الشاطئية .

(ط) أية مسابقات أخرى ينظمها الاتحاد .

٢- هذه المسابقات تجرى بموجب قواعد الاتحاد المصري لكرة القدم .

سادساً - المباريات والمسابقات الدولية :

مادة ٧٢ - المباريات والمسابقات الدولية :

١- الفيفا فقط له الحق في تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحادات وبين فرق النوادي ولا يمكن إقامة مباراة أو منافسة بدون الموافقة المسقبة للجنة الفيفا التنفيذية ، بالإضافة إلى موافقة من الاتحاد ذو العلاقة بموجب تعليمات الفيفا .

٢- إن الاتحادات حتماً ولابد أن تتمثل إلى تقويم المباريات الدولية المحدد من قبل الفيفا .

مادة ٧٣ - الاتصالات :

الاتحاد لن يلعب المباريات أو يقوم بأى اتصالات رياضية بالاتحادات التي ليست أعضاء بالفيفا أو مع الأعضاء المؤقتين بالكونفدرالية بدون موافقة الفيفا .

مادة ٧٤ - الموافقة :

لا يجوز للأندية الأعضاء في الاتحاد الاشتراك في أي اتحاد آخر لمارسة لعبة كرة القدم أو الاشتراك في المسابقات لأي اتحاد آخر على أرض تلك الاتحادات دون موافقة من الاتحاد والاتحاد الآخر والفيفا .

سابعاً - الأحكام النهائية :

مادة ٧٥ - الظروف الطارئة والقهرية (والأمور غير المنصوص عليها في لائحة النظام الأساسي) :

يكون لمجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم القرار النهائي في أي أمور غير المنصوص عليها في تشريعات الاتحاد المصري لكرة القدم ، أو في حالة القوة القاهرة . ويجب أن تتخذ القرارات وفقاً لتشريعات الفيفا والقانون الوطني .

مادة ٧٦ - حل الاتحاد :

- ١- أي قرار يتعلق بحل الاتحاد يتطلب أغلبية (٧٥٪) من كل الأعضاء ، ويجب الحصول عليه في اجتماع الجمعية العمومية التي سوف تجتمع خصيصاً لهذا الغرض .
- ٢- إذا حل الاتحاد ، فإن أصوله ستتحول إلى الجهة الإدارية التي تحفظ على هذه الأصول تحت الرعاية حتى إعادة تكوين اتحاد لكرة القدم المصري مجدداً ..

مادة ٧٧ - التصديق على لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم وتاريخ بدء سريانه .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥١٠٩ س ٢٠١٢ - ١٧٥٦